

الوسيط في المذهب

العاقد ولكن إن كان غلب على طنه كذبها لم يحل له وطؤها .
فرع لو طلق زوجته الرقيقة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له وطؤها إلى أن يجري التحليل .
وفيه وجه أن التحريم يختص بالنكاح ولا يحرم الوطء بملك اليمين بالطلقات الثلاث .
الأصل الثاني أن الرق يؤثر في نقصان عدد الطلاق فيملك الحر ثلاثا ويملك العبد طلقتين
وقال أبو حنيفة رحمه الله ينظر إلى جانب النساء فيملك الحر والعبد ثلاثا ولكن على الحرية
ويملكان ثنتين ولكن على الأمة وهذا يخالف قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
يعني العبرة في الطلاق بالرجال ثم يتولد من الأصلين فروع ثلاثة .
الأول لو طلق الذمي زوجته الذمية طلقتين ثم التحق بدار الحرب فاسترق قال ابن الحداد
له أن ينكحها لأنها لم تحرم بالطلقتين فطرآن الرق بعده لا يؤثر وفيه وجه أنه لا ينكحها
لأنه في الحال رقيق فكيف يطلقها طلقة ثالثة لو نكحها